١٦

واختاره في الهداية ونقل فيه قولين في النهاية والحاصل كما في الخانية ان القاضي
ان عرف الاصول والفروع والعدالة قضى بشهادتهم وان عرف احدهما
دون الاخر سال عمن لم يعرفه واذا شهد الفرع على شهادة اصل
فردت شهادته لفسق الاصل لا يقبل شهادة احدهما بعد ذلك انتهى
وان سكت عنه اي الفرع عنه اي عن تعديل الاصل نظر اي نظر القاضي
في حاله وسال عن عدالته فان ظهرت قبله والا لا وتبطل شهادة
الفرع بانكار اصله الشهادة اي الاشهاد بان قالوا لم نشهد على شهادتنا
فماتوا او غابوا ثم شهد الفروع لم تقبل لان التحميل لم يثبت للتعارض بين
الخبرين وهو شرط وقيد بالانكار لانهم لو سئلوا فسكتوا لم يبطل الاشهاد
كذا في الخلاصة وفيها معزوا الى الجامع الكبير اذا شهدوا على شهادة رجلين
انه اعتق عبده ولم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع
عن الشهادة صح النهي عن عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر
انتهى ومما يبطل الاشهاد خروج الاصل عن اهلية الشهادة فلو خرس
الاصلان او فسقا او عميا او ارتدا او جنا لم تجز شهادة الاصول كما في البحر
معزوا الى خزانة المفتيين وفي السراج الوهاج ويشترط دوام شهود
الاصل على اهلية الشهادة حتى لو فسقا او عميا او خرسا لم تقبل شهادة
الفروع انتهى شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا
اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين
انها هي فلانة لان الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعي يدعي
الحق على الحاضرة فلعلها غيرها فلا بد من تعريفها بتلك النسبة وفي البزازية
وفي طلاق شيخ الاسلام اقر ان عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا فجاء
رجل بهذا الاسم وادعاه وقال اردت به رجلا اخر مسمى بذلك صدق قضاء
ولا يقضى عليه بالمال وفي المصباح فلان وفلانة بدون الف ولام كناية
عن الاناسي وبهما كناية عن البهائم يقال ركبت الفلان وحلبت الفلانة
انتهى ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه في معنى الشهادة
على الشهادة الا ان القاضي لكمال ديانته ووفور ولايته ينفرد بالنقل
واما جواب المدعى عليه فان قال لست ان فلان بن فلان الفلاني كان
البيان على المدعي عليه ولذا قال في الخانية القاضي اذا كتب كتابا وكتب
في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست
انا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول
القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان فان قال المدعى عليه
ان فلان بن فلان بن فلان وفي هذا الحي والفخذ وفي هذه التجارة
او في هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول له القاضي اثبت ذلك
فان اثبت ذلك تندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشارك له في الاسم

والنسب

والنسب لا يتعين هو للكتاب فان لم يثبت ذلك يكون خصما وان اقام
المدعى البينة انه كان باسمه ونسبه رجل اخر ومات ذلك لا يقبل قوله
لانه لا حق له في اثبات حيات ذلك الميت فان كان يعلم ما قاله المدعى عليه
فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان
كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل انتهى ولو قالا
فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها لان التعريف لا يحصل بالنسبة
العامة وهي عامة الى بني تميم لانهم قوم لا يحصون ويحصل بالنسبة الى الفخذ
لانها خاصة وفسره في الهداية الفخذ بالكسر وبالسكون للتخفيف دون القبيلة
وفوق البطن وقيل دون البطن وقيل الفصيلة وهو مذكر لانه بمعنى
النفر والفخذ من الاعضاء مؤنثة والجمع فيهما افخاذ انتهى وحاصله ان
التعريف بالاشارة في الحاضر وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة
الى الاب لا يكفي عند الامام ومحمد ولا بد من ذكر الجد خلافا للثاني فان لم ينسب
الى الجد ونسبه الى الفخذ الاب الاعلى كتميم وبخاري لا يكفي وان الى الحرفة لا الى
القبيلة والجد لا يكفي عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة يكفي وان
نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب الى فلان بن فلان الفلاح بن
على فلان السندي عند فلان بن فلان الفلاحي كفى اتفاقا لانه ذكر تمام التعريف
وهل يشترط شهادة الزايد على عدلين في انها فلانة بنت فلان
لا بد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان ام لا قال الامام
النسفي لا لانه اليسر وقال الاستاذ شهادة عدلين تكفي وعليه
الفتوى وتمامه في البحر الرائق اشهدا على شهادته ثم نهاه عنها
لم يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر
لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة
ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح كما في الخانية من ظهر انه شهد زورا بان اقر على
نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية
الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال واقتصر في الكنز
على الاقرار قال بعض الشراح قيد باقراره لانه لا يحكم به الا بالاقرار وذكر
شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد فيجيء حيا كذا في فتح القدير وعندي فيه نظر لجواز
ان يكون مستندا فيها الى اخبار الثقة ثم يتبين خلافه وبه لا يظهر انه شهد
زورا بخلاف الشهادة على القتل وخرج ما لو ردت شهادته لتهمة او المخالفة
بين الشهادة والدعوى او بعد شهادتين فانه لا يعزر الا اذا عزي من
المدعي يتنسب الشاهد الى الكذب لاحتمال كذب المشهود له او الشاهدان او احدهما وقد يكذب
والبينة حجة للاثبات اما اذا اقر على نفسه فيقبل اقراره ويجب عليه موجبه
من الضمان والتعزير ذكره الشيخ الزيلعي وبه علم انه لا يمكن اثبات الزور بالبينة لانه من باب النفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)